

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 142التوصية ١٤٢توصية بشأن وقاية البحارة
من الحوادث المهنية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الخامسة والخمسين في ١٤ تشرين الأول / أكتوبر ، ١٩٧٠ ؛

وإذ يذكر بأنه وأن كان قد أنجز الكثير في عدد من البلدان لتقليل وقوع الحوادث المهنية للبحارة ، الا انه ما زال هناك مجال لاجراء مزيد من الدراسات لبحث هذه الحوادث واتخاذ مزيد من الاجراءات لوقايتهم ، وانه بناء على ذلك فان من المستصوب ان تجسد المعايير الدولية برنامج العمل المتعلق بالقطاع البحري ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالوقاية من الحوادث على سطح السفن وفي الموانىء ، وهو موضوع البند الخامس في جدول أعمال الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية وقاية البحارة من الحوادث المهنية ، ١٩٧٠ ؛

وإذ يلاحظ أن المعايير التالية قد وضعت في اطار بالتعاون مع المنظمة الحكومية الاستشارية الدولية للملاحة البحرية ، وانه يقترح مواصلة التعاون معها لتعزيز وضمن تطبيق هذه المعايير ،

يعتمد في هذا اليوم الثلاثين من تشرين الأول / أكتوبر عام سبعين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية الوقاية من الحوادث (البحارة) ، ١٩٧٠ :

١ - في مفهوم هذه التوصية :

(أ) يعني مصطلح "بحار" كل فرد يعمل بأى صفة على ظهر أى سفينة بخلاف السفن الحربية ، وتعمل عادة بالملاحة البحرية ؛

(ب) يغطي مصطلح "الحوادث المهنية" الحوادث التي تصيب البحارة بسبب العمل أو اثناءه .

٢ - تولي الدول الأعضاء ، في انفاذها للفقرة ٣ من المادة ٢ من اتفاقية الوقاية من الحوادث (البحارة) ، ١٩٧٠ ، المراعاة الواجبة الى أى نظام دولي آخر لتسجيل الحوادث التي تقع للبحارة ، تكون منظمة العمل الدولية قد وضعتة .

٣ - ويجوز أن تتضمن ، شريطة التحقق عملاً بالمادة ٣ من اتفاقية الوقاية من الحوادث (البحارة) ، ١٩٧٠ -

(أ) بيئة العمل ، مثل الأسطح التي يؤدي عليها العمل ، وتصميم الآلات وامكانات الوصول اليها والاضاءة ، وأساليب العمل ؛

(ب) معدل وقوع الحوادث في مختلف المجموعات العمرية ؛

(ج) المشاكل النفسية والفسولوجية الناجمة عن التواجد في بيئة السفينة ؛

(د) المشاكل الناجمة عن الاجهاد البدني على سطح السفينه ، وخاصة كنتيجة لزيادة عبء العمل ؛

(هـ) المشاكل الناجمة عن التطورات التكنولوجية وتأثيرها على تكوين الطاقم ؛

(و) المشاكل الناجمة عن الاخطاء البشرية مثل اللامبالاه .

٤ - ينبغي أن تولي الدول الأعضاء الاعتبار الواجب لدى صياغة أحكام الوقاية من الحوادث التي تنص عليها المادة ٤ من اتفاقية الوقاية من الحوادث (البحارة) ، ١٩٧٠ ، الى أى مدونة لقواعد السلوك تتعلق بسلامة وصحة البحارة تكون منظمة العمل الدولية قد قامت بنشرها .

٥ - ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار ، عند انفاذ المادة ٥ من اتفاقية الوقاية من الحوادث (البحارة) ، ١٩٧٠ ، المادتين ٧ و ١١ من الاتفاقية بشأن الوقاية من الآلات ، ١٩٦٣ - والأحكام المقابلة لها من توصية الوقاية من الآلات ، ١٩٦٣ - والتي يقع على صاحب العمل بموجبها مسؤولية كفالة الالتزام بأن تكون الآلات المستخدمة موقاة وقاية كافية ، ومنع استخدامها دون أن تكون مزودة بوسائل الوقاية الملائمة ، في حين يقع على العامل التزام بعدم استخدام الآلات دون أن تكون الواقيات الخاصة بها مركبة في مواقعها ولا يجوز تعطيل هذه الواقيات •

٦ - (١) يجوز أن تتضمن وظائف اللجان والأجهزة الأخرى المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٨ من اتفاقية الوقاية من الحوادث (البحارة) ، ١٩٧٠ :

(أ) وضع الأحكام والقواعد والأدلة المتعلقة بالوقاية من الحوادث ؛

(ب) تنظيم تدريب واعداد برامج الوقاية من الحوادث ؛

(ج) تنظيم الدعاية بشأن الوقاية من الحوادث ، بما في ذلك اعداد الأفلام والملصقات والاعلانات والكتيبات ؛

(د) توزيع الوثائق ونشر المعلومات عن الوقاية من الحوادث بحيث تكون في متناول البحارة على سطح السفن •

(٢) ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أولئك الذين يعدون نصوص تدابير و/ أو يوصون بممارسات الوقاية من الحوادث ، الأحكام أو التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها السلطات الوطنية الملائمة أو المنظمات البحرية الدولية •

٧ - ينبغي مراجعة منهج التعليمات المشار إليه في المادة ٩ من اتفاقية الوقاية من الحوادث (البحارة) ، ١٩٧٠ ، بصورة دورية وتحديثه في ضوء التطورات في أنواع وأحجام السفن وتجهيزاتها ، وكذلك التغييرات في طريقة تزويدها بالأطقم ، وجنسياتها ، واللغات المستخدمة وتنظيم العمل على سطح السفن •

٨ - (١) ينبغي أن تكون هناك دعاية متواصلة عن الوقاية من الحوادث •

(٢) يمكن أن تتخذ هذه الدعاية الاشكال التالية :

(أ) الافلام التعليمية ، والافلام الثابتة والقصيرة ، لاستخدامها في مراكز التدريب المهني للبحارة وحيثما امكن في برامج الافلام التي تعرض على سطح السفن ؛

(ب) عرض ملصقات السلامة على سطح السفن ؛

(ج) نشر مقالات عن مخاطر العمل البحري وتدابير الوقاية من الحوادث في الصحف الدورية التي يقرؤها البحارة ؛

(د) القيام بحملات خاصة تستخدم خلالها وسائل متنوعة للدعاية ، لتعريف البحارة بكيفية الوقاية من الحوادث وممارسات العمل المأمونة •

(٣) ينبغي أن تراعى هذه الدعاية الاختلاف في الجنسيات ، واللغات والعادات على سطح السفن •

٩ - (١) ينبغي أن تولى الدول الاعضاء ، في تنفيذها للمادة ١٠ من اتفاقية الوقاية من الحوادث (البحارة) ، الاعتبار الواجب للمدونات النموذجية للوائح السلامة ذات الصلة أو مدونات قواعد الممارسة التي اصدرها مكتب العمل الدولي ، والمعايير الملائمة التي اصدرتها المنظمات الدولية للمواصفات القياسية •

(٢) ينبغي أن تولى الدول الأعضاء الاعتبار أيضا الى ضرورة التعاون الدولي من أجل تشجيع العمل المتواصل في مجال الوقاية من الحوادث المهنية ، ويمكن أن يتخذ هذا التعاون شكل -

(أ) ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف بهدف توحيد معايير واجراءات الوقاية من الحوادث ؛

(ب) تبادل المعلومات عن مخاطر خاصة يتعرض لها البحارة وعن أساليب الوقاية من الحوادث ؛

(ج) المساعدة في اختبار التجهيزات والتفتيش وفقا للوائح الوطنية للبلد الذى سجلت فيه السفينة ؛

(د) التعاون في اعداد ونشر الأحكام واللوائح والأدلة المتعلقة بالوقاية من الحوادث ؛

(هـ) التعاون في انتاج معينات التدريب واستعمالها ؛

(و) توفير تسهيلات مشتركة أو تبادل المساعدة في تدريب البحارة على الوقاية من الحوادث وممارسات العمل المأمونة •